

اختلاف الحديث

محيصة سأل النبي عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال له أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك أخبرنا مالك عن الزهري عن بن شهاب عن حرام بن سعد عن أبيه أنه استأذن النبي في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له أعلفها ناضحك ورقيقك حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن حميد عن أنس قال حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حميد عن أنس أنه قيل له احتجم رسول الله ﷺ قال نعم حجمه أبو طيبة فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخفوا عنه من ضربته وقال إن أمثل ما تداويتم به الحجامه والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن بن سيرين عن بن عباس أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال احتجم رسول الله ﷺ وقال للحجام اشكموه .

قال الشافعي .

ليس في شيء من هذه الأحاديث مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ فهم قد أخبرونا أنه قد أرخص لمحيصة أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه ولو كان حراما لم يجر رسول الله ﷺ وأبو بكر أعلم لمحيصة أن يملك حراما ولا يعلفه ناضحه ولا يطعمه رقيقه ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام ولم يعط رسول الله ﷺ حجاما على الحجامه أجرا إلا لأنه لا يعطى إلا ما يحل له أن يعطيه وما يحل لمالكه ملكه حل له ولمن أطعمه إياه أكله قال فإن قال قائل فما معنى نهي رسول الله ﷺ وإرخاصه في أن يطعمه الناضح والرقيق قيل لا معنى له إلا واحد وهو أن من المكاسب دنيا وحسنا فكان كسب الحجام دنيا فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل فلما زاد فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيها له لا تحريما عليه .

قال الشافعي B .

وقد روي أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حمام وكسب حجام أو حجامين فقال إن كسبك لوسخ أو قال لدنيء أو قال لدنس أو كلمة تشبه ذلك .

(باب الدعوى والبيئات) .

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن أبي مليكة عن بن عباس أن رسول الله ﷺ قال البينة على المدعي .

قال الشافعي .

وأحسبه ولا أثبته قال واليمين على المدعى عليه أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن

سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن بن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن بن عباس ورجل آخر سماه لا أحفظ اسمه من أصحاب النبي أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيفة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله ﷺ تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم فتيلكم أو صاحبكم قالوا يا رسول الله ﷺ لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله ﷺ فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله ﷺ كيف نقبل أيمان قوم كفار فزعم أن رسول الله ﷺ عقله من عنده قال بشير قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربرد لنا .

قال الشافعي .

وبهذه الأحاديث كلها نأخذ وهي من الجمل التي يدل بعضها على بعض ومن